

من المال كان والاخر تلزمه نفقته وان وجدت  
 الام والجنسية لم تجبر الام وان كانت في بطح ابيه علي  
 ارضاعه لقوله تعالى وان تقاسمت فمشتم عليه  
 اخري واذا المتنتج حصل النعاس فان رجعت في  
 ارضاعه وهي متوجهة الي باب الرضيع فليس له منها  
 مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضارا  
 بالولد لانه عليه اشق ولها ما يصلح ولا تنزاد نفقتها  
 للارضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذاء لان  
 قدر النفقة لا يتخالف كمال الملة وحاجتها ثم شرع  
 في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق واليهما  
 بقوله **ونفقة الرقيق واليهما** واجبة **تقديرا**  
**الكفاية** اما الرقيق فالحج لله لوك طعامه وكسوته  
 ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فكفيه طعاما وادما  
 ويعتبر كفايته في نفسه **وكفاية** ورعية وان زادت  
 على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوته وكذا  
 ساير مونه ويجب على السيد شرا مطايرته اذا احتاج  
 اليه وكذا شرا تراب يثمه ان احتاجه ورضي في  
 المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا  
 او مستحقا منافع بوضعية او غيرها او اعني زمينا  
 او مديرا او مستودعا او مستاجرا او معارا او ناقدا  
 المالك في الجميع وعموم الخبر السابق لعنه المالك

ولو

ولو فاسد الكفاية لا يجب له شيء من ذلك على سيده  
 لاستقلاله بالكسب ولما تلزمه نفقة ارقائه نعم  
 ان يحجز نفسه ولم يفسح السيد الكفاية فعليه نفقته  
 وهي مسددة عزيرة النقل فاستفدها وكذا الامة  
 المزوجه حيث اوجبت نفقتها علي الزوج ولا يجب  
 علي مالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته  
 بل من غالب قوت رقيق البلد من نخ وشعره ونحو ذلك  
 ومن غالب ادمهم من نحو سم وزيت ومن غالب  
 كسوتهم من نحو قطن وصوف وخمير الشافعي لله لوك  
 نفقته وكسوته بالمعروف والملك والمعرف عندنا  
 المعروف لمثله بذلك ويتركي حال السيد في بيانه واعاوه  
 وينفق عليه الشريك بقدر ملكه كما ولا يكتفي من العورة  
 لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولا يبرد لما فيه من الاذلال  
 والتحقير هذا بلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد  
 السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب ونسقط  
 كفاية الرقيق محض الزمان فلا تقصير دينا عليه الا  
 باقتراض القاضي او اذنه فيه واقتصر كنفقة  
 الزوج بجامع وجوبها بالكفاية وبيع القاضي فيها  
 ماله ان امتنع او عاب لانه حق واجب عليه فان  
 قعد المالك امر القاضي ببيعه او اجارته واعاؤه  
 دينا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يبيعه